

طلقها وذهبت لبيت أبيها في شهور العدة هل له رؤيتها او الاختلاء بها مع رفضها و ابيها/السبت 6-1-4202م

صلاح الصاوي

إذا طلق الرجل زوجته وذهبت لبيت أبيها في شهور العدة. هل للزوج الحق أن يطلب رؤية كطليقته وحدها أن يخلو بها أو حتى في مكان عام إذا حتى وأن لم ترغب في لقائه وما الحكم إذا امتنعت أو منعها أبوها؟ سؤال جميل في نقطة نقطة - 00:00:00

قريبة من الفقه أرجو أن ننتبه إليها. أن كانت معتدة من طلاق رجعي متى يكون الطلاق رجعياً؟ الطلاق الأولي أو الثانية. لقول الله تعالى الطلاق مرتان. فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان - 00:00:30

وطبعا وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أن أرادوا إصلاحا. أن كانت معتدة من طلاقاً فالأصل أن تبقى في بيت الزوجية. ولا تخرج منه مغاضبة خروج نقلة. ولا يخرجها زوجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة. لأن العادة إذا طلقت بتتبعن وتروح تزعل وتغضب فين - 00:00:50

عند أبيها هذا خلاف الشرع. الله جل جلاله يقول يا أيها النبي إذا طلقتم النساء لعدتهن أي مستقبلات للعدة. كيف يكون هذا؟ إذا طلقها في طهر لم يجامعها في أيه؟ وأحصل عدة اسمع بعدها. واسمع التحذير الذي قبلها. واتقوا الله ربكم - 00:01:20

لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن. إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. أيه فاحشة أما الزنا يعني لا قدر الله أو سوء العشرة وصلاطة اللسان وشراسة خلقه وسوء الطباع مع إحمائها وإقارب زوجها. ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. واسمع - 00:01:50

وتلك حدود الله ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. فترة إقامة جبرية في بيت الزوجية لاختبار هذه العلاقة بوضعها على المحك ترى الناس دولا فعلا خلصوا من بعض فعلا ولا دي أمور عارضة وعابرة عندما - 00:02:20

افتر تزهب السكره وتأتي الفكرة ويستعيد كل منهما رشده وعافيته النفسية يفكر أن في التراجع في هذه الفترة فترة العدة لا تزال في عصمة زوجها. زوجة لا حقوق الزوجة كاملة إلا - 00:02:50

في القسم في المبيت لو عنده أكثر من زوجة فقط يسقط حقها في القسم في المبيت. وليس لها أن يلزمها أن تحتجب من زوجها ولا يجوز لها ذلك. ولا أن تمتنع من فراشه أن أرادها للفراش - 00:03:10

أن وطئها في العدة كان وطؤه لها رجعة. أن وطئها في العدة كان وطؤه لها رجعة فإذا انقضت العدة ولم يراجعها لا لفظا ولا فعلا بانت منه بين دونة صغرى فلا ترجعوا إليه إلا بعقد جديد ومهر جديد - 00:03:30

فهذه الفترة فترة اختبار لهذه العلاقة المأزومة بوضعها على المحك. وقد قال تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. يبقى الطلاق الشرعي أن يطلقها طليقة واحدة مستقبلة للعدة. يعني في طهر لم يمسه فيها. وكلا الزوجين يكون مشتاقا إلى الأب - 00:04:00

آخر في أعقاب انقضاء العدة. في قضية الشريعة هذا الوقت الحرج كل منهم راغب في الآخر وفي قربه وفي وصاله إذا أردت أن تطلق طلق في هذه اللحظة. قبل أن تمسها قبل أن تقربها. لأنك أن مسستها انتظر حتى تحيض ثم تطهر - 00:04:30

كما تزوجت على وفاق شرع ودين فتطلق أيضا على وفاق الشرع والدين الذي تزوجت على أساسه - 00:04:50